

قرار وزاري
رقم ٨٨/٤٩

وزير التجارة والصناعة

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥/١١/١٤٠٢ هـ الموافق ١١/١١/١٩٨١ وقرارات المنفذة لها .

وتنفيذ القرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثامنة التي عقدت بمدينة الرياض بالملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٦ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م .

قرار

مادة (١) : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة المهن التالية في السلطنة :

- أ - الترجمة .
- ب - المساحة .
- ج - فحص التربة .
- د - برمجة وتحليل وتشغيل الكمبيوتر .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من أول يونيو ١٩٨٨ م .

صدر في : ١٨ ذوالحججة سنة ١٤٠٨ هـ
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

الموافق : ١ اغسطس سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .
الصادرة في ١٥/٨/١٩٨٨ م .

قرار وزاري
رقم ٨٨/٥٧

بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني
رقم ١٢ ٨٨/١٢ الصادر بنظام مكاتب السفر والسياحة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٢ ٨٨/١٢ بشأن اصدار نظام مكاتب السفر والسياحة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تتحول دائرة السياحة بوزارة التجارة والصناعة اعداد سجل خاص ترقمه صفحاته بأرقام متتالية لتسجيل مكاتب وكالات السفر والسياحة ومكاتب شركات الطيران العاملة بالسلطنة الممارسة لهذا النشاط وفق النموذج المرفق رقم (١) .

مادة (٢) : تقدم طلبات الحصول على التراخيص الجديدة الى دائرة السياحة على النموذج المرفق رقم (٢) مصحوبة بالمستندات التالية :

- دراسة عن حجم التشغيل ورأس المال المستثمر النقدي والعيني .

- شهادة بضمانته بنكية باسم الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد صادرة من أحد البنوك التجارية العاملة بالسلطنة صالحة لمدة الترخيص وغير قابلة للالغاء .
- صورة جواز السفر أو البطاقة الشخصية لإثبات الجنسية .
- عقد يثبت تمثيل المكتب لأحد مكاتب شركات الطيران العاملة بالسلطنة أو عضوية منظمة الأياتا .
- شهادة بخلو الصحيفة الجنائية لمالك المكتب أو الوكالة أو للشركاء من جرائم اشهار الافلاس والجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة (٣) : تقييد الطلبات بعد استيفاء الشروط المقررة قانوناً بالسجل المشار اليه بالمادة الأولى وذلك بأرقام متابعة .

مادة (٤) : تصدر دائرة السياحة شهادة ترخيص سياحي وفق النموذج المرفق رقم (٢)

مادة (٥) : يتعين على مكاتب ووكالات السفر والسياحة ومكاتب شركات الطيران القيد بأمانة السجل التجاري قبل البدء بممارسة أعمالها .

مادة (٦) : لا يجوز لمكاتب ووكالات السفر والسياحة ومكاتب شركات الطيران التي يسري عليها أحكام هذا القرار شغل وظيفة مدير المكتب أو الوكالة بها إلا بعد موافقة مدير دائرة السياحة وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق واستيفائه للشروط الآتية :

- أ - بالنسبة للمواطنين يكون لديهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال العمل .
- ب - بالنسبة لغير المواطنين الحصول على شهادة ثانوية عامة على الأقل مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال العمل .

مادة (٧) : تسري أحكام المادة السابقة على مدير فروع تلك المكاتب .

مادة (٨) : يتم الاشهار عن أسعار تذاكر السفر وأسعار الخدمات السياحية المعتمدة وفقاً لما تعتمده الجهة المختصة بمكان ظاهر بمقر المكتب أو الوكالة .

مادة (٩) : تخضع جميع مطبوعات مكاتب ووكالات السفر والسياحة ومكاتب شركات الطيران قبل طبعها لموافقة مدير دائرة السياحة ووزارة الاعلام ويسري ذلك على المطبوعات الخاصة بالمعارض السياحية الداخلية والخارجية .

مادة (١٠) : على مكاتب ووكالات السفر والسياحة ومكاتب شركات الطيران القائمة التقدم بطلب القيد وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٨/١٢ على أن يرفق به المستندات الموضحة بالمادة الثانية من هذا القرار عدا الفقرة الثالثة منها .

على انه بالنسبة لكل المكاتب المملوكة لغير العمانيين يجب عليها بالإضافة الى ما تقدم ارفاق صورة من عقد الشركة الموقع مع الشريك الأجنبي .

مادة (١١) : تراعي المكاتب تعيين الوظائف بأعلى نسبة ممكنة متى توافرت الكفاءة المناسبة ، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .

مادة (١٢) : يتولى مدير دائرة السياحة اعتماد بطاقات إثبات الشخصية للأمورى الضبط القضائي الذين يصدر بشأنهم قرار وزاري .

مادة (١٣) : للأمورى الضبط القضائى دخول مقار مكاتب ووكالات السفر والسياحة ومكاتب شركات الطيران فى مواعيد العمل الرسمية لاداء مهامهم .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزاوى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٠ ذوالحججة سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٣ أغسطس سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٩).
المصدرة في ١٥/٨/١٩٨٨ م.

النحوذج رقم (١)

جیں اپنے

النموذج رقم (٢)

وزارة التجارة والصناعة
دائرة السياحة :

طلب تسجيل سياحي
لوكالات ومكاتب السفر والسياحة

- ١ - اسم المكتب :
٢ - رقم السجل التجاري وتاريخ التسجيل :
٣ - العنوان البريدي :
٤ - رقم الهاتف :
٥ - رقم التلكس :
٦ - العنوان البرقي :
٧ - موقع المكتب : الولاية المنطقة الشارع أي معالم أخرى
توضيحية :
٨ - موقع فروع المكتب :
٩ - اسم المالك :
١٠ - أسماء الشركاء :
- ١
- ٢
- ٣
١١ - مرفقات :
التاريخ
- الختم
- التوقيع
- نسبة المساهمة : الجنسية :

للاستعمال الرسمي
تكملة اجراءات التسجيل

رقم السجل التجاري :
رقم السجل السياحي :
رقم الملف :
التاريخ :
يعتمد :

قام كل من :
- ١
- ٢

بمعاينة المكتب نوصي بالتالي :

.....

توقيع مأمور الضبط

الختم

توقيع مدير الدائرة

تعليق المدير :

١ - أافق على التوصية .
٢ - لا أافق على التوصية .
٣ - تعليقات أخرى :

التوقيع

التاريخ :

على مقدم الطلب ارفاق المستندات والشهادات والبيانات التالية :

- ١ - دراسة تبريرية مبسطة تبين مبررات انشاء المكتب وحجم التشغيل المتوقع ورأس المال المستثمر ورأس المال العامل .
- ٢ - ارفاق خطاب الضمان البنكي والمستندات المؤيدة لذلك .
 - ١) قيمة الضمان البنكي لوكالات مسقط ١٠ ألف ريال عماني .
 - ب) قيمة الضمان البنكي لوكالات الولايات ٥ ألف ريال عماني .
- ٣ - عقد تأسيس الشركة وصورة من السجل التجاري .
- ٤ - العقد الموقع مع الشريك الأجنبي ان وجد بالنسبة للشركات القائمة (الشركات الجديدة لا تجوز فيها المشاركة الأجنبية) .
- ٥ - العقد الموقع مع الشركة المديرة ان وجد .
- ٦ - شركات الطيران التي يمثلها المكتب مع تقديم ما يثبت ذلك .
- ٧ - المنظمات الدولية والوكالات الخارجية التي لها علاقة بالمكتب ونوع هذه العلاقة مع تقديم ما يثبت ذلك .
- ٨ - الوكالات الداخلية وشركات مؤسسات الخدمات الأخرى التي لها علاقة بالمكتب ونوع هذه العلاقة مع تقديم ما يثبت ذلك .
- ٩ - مساحة المكتب وتجهيزه (ارفاق شهادة ملكية المبنى أو عقد الاجار) .

شروط خاصة بمقدم الطلب :

- ١ - تقديم ما يثبت ان مقدم الطلب عماني الجنسية (الطلبات الجديدة فقط) .
- ٢ - تقديم صورة جواز السفر او صورة البطاقة الشخصية .
- ٣ - على مقدم الطلب او اي من الشركاء ان يقدم ما يثبت خلو صحيفته من اي جرائم الافلاس او تلك المتعلقة بالشرف او الأمانة من شرطة عمان السلطانية .

تنبيه عسام :

- ١ - تعتبر الموافقة المبدئية الصادرة من هذه الدائرة لاغية نلقائياً في حالة عدم مراجعة مقدم الطلب لهذه الدائرة خلال أربعة أشهر من تاريخه وسيتم ابلاغ الجهات المعنية بهذا الانباء .
- ٢ - لا يجوز تغيير الاسم التجاري المقترن الا بموافقة دائرة السياحة .
- ٣ - يجب أن يتم التعامل مع هذه الدائرة بواسطة المالك أو من يفوضه كتابة مع التوقيع والختم بذلك ، على أن يوقع الطلب بواسطة المالك شخصياً أو اي من الشركاء المفوضين .
- ٤ - للدائرة الحق في رفض اي طلب حتى وان كان مكتملاً وفقاً لما تضطلع به من اختصاص وما تمليه توجيهات سياستها في مجال العمل السياحي ووفق مقتضيات المصلحة العامة .


التجديف الأول

التاريخ / / ١٩٨٦

الختم من إلى يعتمد،

سجل رقم:

التاريخ:



سلطنة عمان
وزارة التجارة والصناعة
دائرة السياحة

شهادة ترخيص سياحي

تشهد دائرة السياحة بأن:
الواقعة بولاية:، منطقة:
قد سجلت تحت الرقم: بتاريخ:
وذلك وفقاً لنص المادة السابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٢/٨٧ في شأن نظام مكاتب السفر والسياحة

التاريخ من إلى يعتمد،
الختم

يعتمد،

مدير دائرة السياحة
(توقيع)

هذه الشهادة لا ثبات التسجيل فقط

تاريخ إصدار الشهادة:

مسلسل رقم:

التجديف الثالث

التاريخ من إلى يعتمد،
الختم

يعتمد،

مسلسل رقم:

تفبيه:

تاريخ إصدار الشهادة:

- الشهادة صالحة لمدة عامين ويجب تجديدها قبل انتهاء المدة بشهرين على الأقل.
- لا يجوز تغيير الاسم التجاري إلا بعد موافقة دائرة السياحة.

يعتمد،

وزارة التجارة والصناعة
دائرة السياحة

نموذج رقم (٤)

طلب ترخيص مزاولة العمل بوكالات
ومكاتب السفر والسياحة

المحترم

الفاضل / مدير دائرة السياحة

يرجى التفضل بالموافقة على الترخيص بتشغيل الآتي ذكره بمكتبنا :

اسم طالب الترخيص :

الوظيفة :

اسم المالك :

اسم المكتب :

ومرفق المستندات الثبوتية لذلك .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

توقيع :

الشريك / المالك

الختم

التاريخ :

للاستعمال الرسمي

تعليق المراجع :

- تعليق المدير :
- ١ — يعتمد .
 - ٢ — لا يعتمد .
 - ٣ — تعليقات أخرى .

المرفقات :

- ١ — صورة من شهادة حسن السير والسلوك .
- ٢ — صورة من عقد العمل .
- ٣ — صورة من جواز السفر .
- ٤ — شهادة الميلاد أو تقدير العمر .
- ٥ — الشهادات الدراسية .
- ٦ — شهادات الخبرة .
- ٧ — عدد ٢ صور شخصية لطالب الترخيص .

سلطنة عمان
وزارة التجارة والصناعة
دائرة السياحة

نموذج رقم (٥)

بطاقة مفتش سياحي

بطاقة رقم :

الاسم : صورة المفتش

الوظيفة :

القسم : الختم

مدير دائرة السياحة

يحق لحامل هذه البطاقة الدخول في أي وقت لاي من مكاتب السفر والسياحة ومكاتب شركات الطيران للقيام بالأعمال الواردة بالملادة ١٥ من المرسوم السلطاني رقم ٨٨/١٢ واللوائح والقرارات المنفذة له .

قرار وزاري
رقم ٨٨/٦٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجارى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤م وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٧ بشأن تحديد رسوم تراخيص اقامة المعارض التجارية والصناعية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار يعتبر معرضًا تجاريًا كل مكان أعد لعرض عينات أو نماذج من البضائع أو الآلات أو المنتجات بقصد الدعاية لها أو تسويقها .